

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم 317/أ.ع/2019

24 فيفري 2019

بالجزائر. في

إلى السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات،
بالاتصال مع مديري مؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي.

الموضوع: استدراك بخصوص القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019 الذي يحدد معايير الانتقاء
للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج.
المرفقات: نسخة عن القرار رقم 750 المؤرخ في 24 فبراير 2019 (باللغتين العربية والفرنسية).

في إطار تطبيق الأحكام المتعلقة بمعايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج لسنة
2019، أبلغكم أنّ سهواً قد وقع في الأحكام الختامية للقرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019 محلّ
الموضوع، والتي كانت تستدعي تضمينها حكماً انتقالياً خاص بالسنة الجارية.
في هذا الشأن، أوافيكم رفقة هذا الإرسال بنسخة عن القرار رقم 750 المؤرخ في 24 فبراير 2019
الذي يتمّ القرار محلّ الموضوع، حيث تمّ تضمينه الحكم الانتقالي المقرر مسبقاً والقاضي بمواصلة
العمل خلال سنة 2019 بالأحكام التنظيمية المعمول بها في مجال تحسين المستوى بالخارج.
وعليه، أطلب منكم اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان السير الحسن لبرنامج
تحسين المستوى بالخارج بعنوان سنة 2019، وذلك في انتظار مواصلة العمل على تحضير العدة
الإجرائية التي يتطلّبها تطبيق القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019.
أولي أهمية قصوى لتطبيق فحوى هذا الإرسال الذي أطلب منكم ضمان نشره على أوسع نطاق
ممكن.

الأمين العام



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 750 مؤرخ في 24 فيفري 2019

يتمم القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فيفري 2019 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى في الخارج، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى في الخارج،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019 والمذكور أعلاه، بالمادة 31 مكرّر، وتحزّر كما يأتي:

"المادة 31 مكرّر: تبقى أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، المعدل، ونصوصه التطبيقية، سارية المفعول بالنسبة لسنة 2019."

المادة 2: يكلف كلّ من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار
الأستاذ:



République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Arrêté n° 350 du 24 FEV. 2019

Complétant l'arrêté n° 742 du 12 février 2019 fixant les critères de sélection d'admissibilité au programme de perfectionnement à l'étranger

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique ;

Vu le décret présidentiel n°17-243 du 25 Dhou el kaada 1438 correspondant au 17 Aout 2017, modifié portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n°13-77 du 19 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 Janvier 2013 fixant les attributions du Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique ;

Vu l'Arrêté n°2010 du 29 décembre 2014, modifié, fixant les critères de sélection d'admissibilité au programme de perfectionnement à l'étranger ;

Vu l'Arrêté n°742 du 12 Février 2019 fixant les critères de sélection d'admissibilité au programme de perfectionnement à l'étranger. ;

Arrête :

Article 1er. - L'arrêté n° 742 du 12 février 2019, susvisé, est complété par un article 31 bis et rédigé comme suit :

« Art 31 bis: Les dispositions de l'arrêté n° 2010 du 29 décembre 2014, modifié, ainsi que ses textes d'application, demeurent en vigueur pour l'année 2019 ».

Article 2. - Le directeur de la coopération et des échanges interuniversitaires, et les chefs d'établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'application du présent arrêté qui sera publié au bulletin officiel de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

